

الآليات القانونية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر في ظل قانون العقوبات الجزائري.

## Legal mechanisms to deal with the crime of trafficking in human beings under Algerian penal law.

محمد إبراهيم نقاسي<sup>٢</sup>

دعاس آسية<sup>١</sup>

Mohamed Ibrahim Negasi

Daas Assia

ملخص :

يسلط هذا البحث الضوء على جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري ، حيث نظم المشرع الجزائري أحكامها بعد انضمامه للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، والتي من خلالها قام بتعديل قانون العقوبات سنة ٢٠٠٩ بمقتضى القانون رقم ٠٩-٠١ ، ويهدف هذا البحث عموما إلى التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري ٠٩-٠١ ، مع بيان صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص وصور الاستغلال و التطرق لوسائل ارتكاب الجريمة وقمعها ، باستخدام كل من المنهج المقارن لكشف أوجه الشبه والاختلاف بين القانون الدولي والقانون الجزائري، وكذا المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال وصف المواد القانونية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وتحليلها وكل هذا بغرض الوصول إلى هدف هذه الدراسة .

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر ، قانون العقوبات الجزائري، بروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، الجريمة، المواجهة.

<sup>١</sup> طالبة دكتوراه ، قسم القانون ، كلية أحمد إبراهيم للقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

<sup>٢</sup> مساعد أستاذ ، قسم الشريعة الإسلامية، كلية أحمد إبراهيم للقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

## : Abstract

This research highlights the crime of trafficking in human beings in Algerian law, where the Algerian legislature regulated its provisions after it acceded to numerous international conventions and treaties, through which it amended the Penal Code in 2009 by Law No. 09-01 This research is generally aimed at introducing the crime of trafficking in human beings into Algerian penal law 09-01, With a view to demonstrating the criminal conduct of the crime of trafficking in persons, the forms of exploitation and the methods of committing and suppressing the crime, using both the comparative approach to the detection of similarities and differences between international and Algerian law; It is also an inductive analytical approach by describing and analyzing legal material related to the crime of trafficking in human beings with a view to reaching the objective of this study.

**Keywords:** Trafficking in human beings, Algerian Penal Code Protocol to prevent, Suppress and Punish trafficking in Persons, Crime and confrontation .

### مقدمة :

عرف المجتمع الدولي عدت ظواهر إجرامية خطيرة تتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، من بين تلك الظواهر نجد "الاتجار بالبشر" ، وهي ظاهرة معروفة منذ القدم ولا زالت في الوقت الحالي تعرف انتشارا واسعا تحت مسمى جريمة الاتجار بالبشر ، ولما كان لهذه الجريمة ما كان من الخطورة فقد سعت العديد من الدول لمواجهتها والتصدي لها عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتي من شأنها التخفيف من حدة انتشارها وتوقيع الجزاء على مرتكبيها ، ومن أبرز تلك الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو سنة ٢٠٠٠ والبروتوكول الملحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال ، والجزائر كغيرها من الدول صادقت عليه وقامت بإجراء تعديل على قانون العقوبات ٠٩-٠١ الصادر سنة ٢٠٠٩ ليتماشى معه ، على العلم أن هذه الظاهرة تعد دخيلة عليها وحديثة وهذا راجع للموقع الجغرافي الذي تحتله ؛ فهي قد تكون بلد مقصد

أو بلد عبور، لذا قام مكتب وزارة الشؤون الخارجية الأمريكية بوضع الجزائر في الصنف الثاني و يقصد به عدم تقيده بالمعايير الدولية لحماية حقوق الضحايا .

### مشكلة البحث:

جريمة الاتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم إذ تعد ثالث جريمة بعد المخدرات والاتجار بالسلاح ، إلا أن المشرع الجزائري لم يول عناية كافية بهذه الجريمة والسبب في ذلك استمرار وضعها في الصنف الثاني منذ سنة ٢٠١٧ ؛ إذ رأى الباحث وجوب تسليط الضوء على قانون العقوبات من خلال التطرق لماهية جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري وسلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص وصور الاستغلال ووسائل ارتكاب الجريمة وقمعها وتظهر مدى حاجة لهذا البحث في مايلي:

١-مدى نجاعة قانون العقوبات في معالجة جريمة الاتجار بالبشر

٢-مدى فعالية قانون العقوبات في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر

### أهمية الدراسة :

هذه الدراسة تبرز جهود الجزائر في مجابهة جريمة الاتجار بالبشر من خلال تناول الآليات القانونية والمتمثلة في قانون العقوبات ، والسبب في اختيار هذا الموضوع وجود قصور وثغرات قانونية وجب تداركها.

### المطلب الأول:التعريف بجريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري

نظرا للأخطار التي تنتج عن جريمة الاتجار بالبشر سواء أكانت تلك الأخطار على المستوى المحلي أو الدولي فلقد عالجها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات ، حيث أورد لها ١٢ مادة في القسم الخامس مكرر ١ منه بعنوان الاتجار بالأشخاص ، في حين أن تعريف هذه الجريمة جاء في نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استعمال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه ، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال . ويشمل

الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" ٣ .

ويلاحظ من هذا التعريف أنه لم يتطابق مع تعريف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠<sup>٤</sup>، حيث جاء تعريف هذا الأخير في نص المادة ٠٣ بأنه: "عبارة عن تجنيد الأشخاص ونقلهم أو تنقيطهم وإيوائهم أو استقبالمهم بواسطة التهديد والقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف ، أو إعطاء أو تلقي مبالغ ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له السيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد ادني، استغلال دعارة الغير أو سائر إشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو نزع الأعضاء..."<sup>٥</sup>.

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري ، وجب عليه تعديل المفهوم الوارد في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ ليتطابق مع المفهوم الوارد في المادة ٠٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠.

### المطلب الثاني: صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالأشخاص

لقد حاول المشرع الجزائري أن يوسع نطاق التجريم ، بحيث لا يشترط في الجاني أن يمارس الأفعال كلها ، بل يكفي أن يرتكب فعلا واحدا فقط من الأفعال المنصوص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ والمتمثلة في الأتي:

#### ١- تجنيد الأشخاص :

<sup>٣</sup> المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من الأمر رقم ٦٦-١٥٦، المؤرخ في ٨ يونيو ١٩٦٦، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم بالقانون رقم ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٩ صفر ١٤٣٠ الموافق ل ٢٥ فبراير ٢٠٠٩ ، جريدة رسمية عدد ١٥ .

<sup>٤</sup> صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي ٠٣-٤١٧ الصادر في الجريدة الرسمية عدد ٦٩ المؤرخة في ١٢-١١-٢٠٠٣، ص ٤ .

<sup>٥</sup> المادة ٠٣ الفقرة "أ" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام ٢٠٠٠، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥ في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥-١١-٢٠٠٠، وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة ٢٠٠٠ .

تطويع الأشخاص واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسيلة المستخدمة مشروعة أو غير مشروعة ، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة أو عبر حدودها الإقليمية<sup>٦</sup>.

و المشرع الجزائري استخدم نفس المصطلح الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ الوارد في المادة ٠٣/أ .

## ٢- نقل وتنقيح الأشخاص:

يقصد بنقل الأشخاص في معرض تطبيق أحكام هذا القانون نقل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها<sup>٧</sup>.

أما بخصوص تنقيح الأشخاص ؛ فيقصد به تحويل الملكية من شخص إلى آخر ، في حين أن الحق الشخصي في التملك لا يقع على إنسان فلا يجوز بيعه ، أو الانتفاع به ، أو استغلاله<sup>٨</sup>.

## ٣- إيواء الأشخاص :

الإيواء يعني: توفير مكان أو سكن آمن لإقامة المجني عليهم ، سواء أكان هذا المكان داخل أو خارج حدود الدولة ، بحيث هذا المكان يتوفر على سبل الحياة الكريمة والهيئة من أبسط الأشياء كالأكل والمشرب لأجل استقطابهم ، وإيغامهم لغرض استغلالهم<sup>٩</sup>.

<sup>٦</sup> مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، (الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ، ٢٠١٣-٢٠١٤)، ص ٤٢.

<sup>٧</sup> منجد منال ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في قانون السوري -دراسة تحليلية-، (سوريا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٨، العدد الثاني، دمشق، ٢٠١٢)، ص٤٦.

<sup>٨</sup> مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، (البحرين ، مركز الإعلام الأمني، ٢٠٠٩)، ص ٠٩.

<sup>٩</sup> مبارك هشام عبد العزيز ، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ص٥-٧.

#### ٤- استقبال الأشخاص:

الاستقبال يعني: استلام الأشخاص الذين تم نقلهم ، أو تنقلهم من داخل الحدود إلى خارجها أو العكس ، كما يتم استقبالهم ليتم نقلهم إلى مكان إيوائهم ، أو مكان استقرارهم<sup>١٠</sup>.

لقد جعل المشرع الجزائري هذا الفعل مجرماً بمجرد وقوعه يقوم عقاب في حق مرتكبيه ، إلا أنه جرم كل أنواع صور الاتجار بالأشخاص.

في حين أنه قد حصر السلوك الإجرامي في تلك السالفة الذكر ، بالإضافة إلى أنه يشترط فقط قيام فعل واحد فقط لكي نقول أنها جريمة الاتجار بالأشخاص .

#### المطلب الثالث: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر

إن المشرع الجزائري تناول الوسائل التي يتم بها ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ، والتي نص عليها في المادة ٣٠٣ مكرر ٤ وتمثل في:

#### ١- التهديد بالقوة و إستعمالها:

يعتبر التهديد إحدى الوسائل المستخدمة للضغط على إرادة المجني عليه ، لدفعه لاقتراح جريمة محددة ، فمثلاً نجد أن الشخص الخاضع للتهديد كان في إمكانه الامتناع عن إتيان السلوك الإجرامي الذي أمر به ، إذا قبل أن يتحمل الضرر الجسيم على نفسه أو على نفس غيره ، ولكنه يرتكب الجريمة مضطراً لأنه يفقد القدرة على الاختيار ؛ فيقدم على ارتكاب الجريمة تجنباً لوقوع الخطر الجسيم الذي يحيط به<sup>١١</sup>.

<sup>١٠</sup> سليمان زهراء ثامر، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به-دراسة مقارنة-، (الأردن، دار وائل للنشر عمان، ٢٠١٢)، ص٧٤.

<sup>١١</sup> مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ص١١.

ويراد بالقوة أعمال العنف المادي التي تلحق بالأشخاص ، إما التهديد فيراد منه الإكراه المعنوي؛ فإذا كان التهديد بالقوة هو : كل عبارة من شأنها إدخال الرعب في نفس المجني عليه ، والإضرار بنفسه أو ماله أو نفس غيره وماله ، فإن الإكراه المعنوي وتعبير أدق أن التهديد بالقوة ما هو إلا صورة من صور الإكراه المعنوي<sup>١٢</sup>.

لقد تناول المشرع الجزائري التهديد في كل من المواد ٢٨٤ إلى ٢٨٧ قانون العقوبات وهو يعد جنحة وجناية في قانون إذ أنه يختلف حسب الوسيلة المعتمدة فيه كالتهديد بالقتل أو التهديد بأمر أو شرط أو استعمال الضرب أو أعمال العنف.

## ٢- استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:

الإكراه يعد من الأساليب التي تشل وتسلب إرادة الشخص ، و الإكراه على نوعين المادي و المعنوي . فالإكراه المادي: هي الأسباب الخارجة عن إرادة الإنسان والتي لا يستطيع تداركها ويجد نفسه مرغم على ارتكابها بالرغم من تجريم القانون لها.

أما الإكراه المعنوي: هو الإكراه الناجم عن ضغط من قبل طرف واحد أو عدة أطراف على تقييد إرادته. وتناول المشرع الجزائري الإكراه في المادة ٤٨ قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" ، ونجد أنه وضع الإكراه كسبب من أسباب انتفاء الجريمة وهذا ينصب في مصلحة الضحية دون الجاني ، وهذا يعد قصور قانوني وجب على المشرع تداركه.

## ٤- الاختطاف:

يقصد بالخطف حمل المخطوف بالخداع أو العنف على الانتقال أو نقله إلى مكان آخر دون إرادته ، وخضوعه لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين لغرض معين<sup>١٣</sup> .

<sup>١٢</sup> دهام أكرم عمر ، جريمة الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة- ، (مصر، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١)، ص ٩٩.

<sup>١٣</sup> عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف بين الشريعة والقانون، (العراق، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية ، المجلد السابع، العدد الأول، السنة السابعة، كركوك ، ٢٠١٢)، ص ٠٣.

والخطف يعد من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر؛ فنقل المجني عليه من مكان إلى آخر واحتجازه يعد العنصر المشترك بين جرمي الاختطاف والاتجار بالبشر؛ فإذا ما كان الاختطاف من أجل الاستغلال هنا نكون أمام جريمة الاتجار بالبشر، أما إذا لم يكن الغرض منه الاتجار بالبشر فيعد جريمة الاختطاف.

وعالج المشرع الجزائري جريمة الاختطاف بموجب المواد ٢٩١ إلى ٢٩٥ مكرر من قانون العقوبات؛ حيث لم يتم بإعطاء تعريف لها إنما اكتفى بالإشارة إلى العقوبة المقررة لها لا غير<sup>١٤</sup>، وهذا في حد ذاته يعد قصور من قبل المشرع الجزائري فوجب عليه تحديد مفهوم للاختطاف .

#### ٥- الاحتيال:

الاحتيال يعرف بأنه تلك الجريمة التي تتحقق من خلال استعمال الجاني لوسيلة من وسائل التدليس المنصوص عليها حصرا في القانون، بقصد إيهام المجني عليه، وتضليله، وحمله على تسليم المال منقول مملوك لغير الجاني، ويمكن القول بأن الاحتيال يتم بالاستيلاء على مال الغير من خلال استعمال وسائل يشوبها الخداع، وتؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط؛ فيقوم بتسليم المال الذي في حيازته للجاني<sup>١٥</sup>.

هذا التعريف ورد بصفة عامة على الجرائم التي تقع على الأموال، أما بخصوص الاحتيال كوسيلة من وسائل الاتجار بالبشر فنص عليها المشرع الجزائري في المادة ٣٠٣ مكرر ٤، و هنا استخدام الاحتيال كوسيلة لإيقاع المجني عليه كصيد في شبكة المتاجرين به.

#### ٦- الخداع:

الخداع يقصد به استخدام الوسائل الاحتيالية لغرض الإيقاع بالأشخاص، والخداع على نوعين:

<sup>١٤</sup> لم يرد تعريف لجريمة الاختطاف بموجب قانون العقوبات إلا أننا عند تفحص النصوص المتعلقة بالاختطاف فنجد بموجب نص المادة ٢٩١ الفقرة ١ مايلى : "يعاقب بالسجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي تجيز أو بأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"، أي أن الاختطاف جاء محصور في قبض أو حبس أو حجز الأشخاص بدون موافقة السلطات المختصة.

<sup>١٥</sup> عايد شيحان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والعدي في مكافحة جرائم الاحتيال، (السعودية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، ٢٠٠٦)،

الخداع الكلي: هو الخداع الذي لا تظهر فيه نوايا جناة الاتجار بالبشر ، حيث يتم إغواء وتضليل وإعطاء وعود كاذبة لإيجاد فرص عمل لهم ، وهذا مقابل تحقيق مكاسب مالية من خلالهم، أما الخداع الجزئي هو الذي يعلم فيه الضحية بطبيعة العمل دون العلم بالظروف التي يمارس فيها والتي تصل إلى الإجبار على عمل غير مشروع.

المشروع الجزائري تناول الخداع في مادة ٤٢٩ معدلة من قانون العقوبات في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دون التطرق إلى العقد المبرم بين جناة الاتجار بالبشر والضحايا أي أنه تناوله بصفة عامة ، كما أنه لم يتناول تعريف لهذا المصطلح.

#### ٧- إساءة استعمال السلطة:

يقصد بإساءة استعمال السلطة بصفة عامة، أن يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه بقصد تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها القانون للأعمال الداخلة في هذا الاختصاص ، وتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشروع للموظف قدرا من الحرية في ممارسة سلطاته، ليقرر في حدود الصالح العام ما يراه محققا لهذه الغاية<sup>١٦</sup>.

ولقد تناول المشروع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الثالث إساءة استعمال السلطة في المواد من ١٣٥ إلى ١٤٠ ؛ فيمكن لموظفي الدولة أن يستغلوا مناصبهم الوظيفية ، أو نفوذهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر للجنّة ، بنقل المجني عليهم من مدينة إلى أخرى، أو حتى من بلد إلى آخر من خلال غض النظر في كشف جوازات السفر المزورة<sup>١٧</sup>.

وأشار في نص المادة ٣١٩ مكرر قانون عقوبات جزائري أن أي شخص تربط بينه وبين شخص آخر علاقة تبعية ؛ فقد يستغل الأب سلطته على أولاده ، أو زوجته ، أو يقوم بالاتجار بأولاده الصغار بسبب الفقر أو حتى بسبب الجشع ، أو الطمع في المال<sup>١٨</sup>، كما نص على إساءة استعمال السلطة في المادة ٢٤ من تعديل الدستوري الأخير<sup>١٩</sup>، إلا أنه لم يحدد التجاوزات التي يقوم بها الموظف في مجال عمله .

<sup>١٦</sup> مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ، ص ١٢ .

<sup>١٧</sup> راجع المواد ١٣٥ - ١٤٠ من الأمر ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>١٨</sup> تنص المادة ٣١٩ مكرر: " يعاقب ... كل من باع أو اشترى طفلا دون سن ١٨ سنة ، لأي غرض من أغراض وبأي شكل من الأشكال ، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل...".

<sup>١٩</sup> تنص المادة ٢٤ من تعديل دستور ٢٠١٦ على أنه: " يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة".

وبالتالي نجد أن المشرع تناول إساءة استعمال السلطة بصفة عامة ، دون التطرق إلى كيفية اعتبارها كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة.

#### ٨- استغلال حالة استضعاف:

يحدث الاستغلال حالة استضعاف عندما يستخدم استضعاف الفرد الشخصي أو المكاني أو الظرفي عمدا ، أو يستفاد منه على نحو آخر كتجنيد ذلك الشخص، أو نقله ، أو تنقيله ، أو إيوائه أو استقباله لغرض استغلاله ، بحيث يعتقد ذلك الشخص أن الإذعان لإرادة المستغل هو الخيار الفعلي ، أو المقبول الوحيد المتاح له، ويكون ذلك الاعتقاد معقولا في ضوء حالة الضحية ، ولتقرير ما إذا كان اعتقاد الضحية بأنه ليس له خيار فعلي ، أو مقبول آخر هو اعتقاد معقول ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خصائص الضحية وظروفه الشخصية<sup>٢٠</sup>.

وحدد المشرع الجزائري حالات الضعف بموجب نص المادة ٣٠٣ مكرر ٠٤ فقرة ٠٣ من قانون العقوبات والتمثلة في: السن ، المرض ، العجز البدني، أو الذهني ، سواء أكانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل<sup>٢١</sup>.

#### ٩- إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على آخر بقصد الاستغلال :

ويقصد به قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال، أو مزايا معينة لشخص ما لكي يحضر له أشخاص، أو يقنع من هو تحت سلطته أو رعايته والذي يعد في حالة الحاجة لفقر أو دين للسيطرة عليه من أجل الاتجار به ، و استغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري .

والمشرع الجزائري نص على هذه الحالة في المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات على أنه: "... كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود، أو الذي سيولد ذلك بنية الحصول على فائدة ، وكل من تحصل من أبوين أو من أحدهما على عقد يتعهد أن بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك"<sup>٢٢</sup>.

#### المطلب الرابع: صور الاستغلال

<sup>٢٠</sup> قسم الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، مذكرة إرشادية بشأن استغلال حالة الاستضعاف كوسيلة للاتجار بالأشخاص جسميا ورد في نص المادة ٠٣ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ( فينا ، النمسا ، د س ن)، ص٠٢ .

<sup>٢١</sup> تنص المادة ٣٠٣ مكرر ٠٤ فقرة ٠٣ من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "... إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني ، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

<sup>٢٢</sup> المادة ٣٢٠ من الأمر ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

المشروع الجزائري قام بحصر صور الاستغلال حيث وردت في المادة ٣٠٣ مكرر ٠٤ من قانون العقوبات الجزائري والمتمثلة في:

### أولا : استغلال دعارة الغير

يقصد باستغلال دعارة الغير استخدام شخص بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكرا، أو أنثى وبغض النظر أيضا عن سنه سواء كان طفلا، أو بالغ لإشباع شهوات الغير الجنسية، وهذا بمقابل مبالغ مالية، وهذا الاستغلال قد ينصرف إلى البغاء فسقا كان، أو دعارة وهذا بغرض تحقيق الربح.

وجرم المشروع الجزائري هذه الجريمة ونص عليها في المادة ٣٤٣: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠ دج..."، أي أنه قام بتشديد عليها خاصة ما إذا ارتكبت عمدا<sup>٢٣</sup>.

الملاحظ هنا غياب مصطلح البغاء في نص هذه المادة، لكونها تدخل في دعارة الغير، و شدد المشروع العقوبة عليها؛ فقام برفع العقوبات المقررة في المادة ٣٤٣ إلى الحبس من ٠٥ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة من ٢٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ دج ولقد نص على جملة من الحالات والتي تضمنتها نفس المادة<sup>٢٤</sup>.

### ثانيا: سائر أشكال الاستغلال الجنسي

<sup>٢٣</sup> أنظر المادة ٣٤٣ من الأمر ٦٦-١٥٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>٢٤</sup> إذا ارتكبت الجنيحة ضد قاصر لم يكتمل الثامنة عشرة سنة،

إذا صحب الجنيحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش،

إذا كان مرتكب الجنيحة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ،

إذا كان مرتكب الجنيحة زوجا أو أبا أو أما أو وصيا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عدها المادة ٣٣٧،

إذا كان مرتكب الجنيحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو صيانة النظام العمومي،

إذا ارتكبت الجنيحة ضد عدة أشخاص،

إذا كان المجني عليهم في الجنيحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة خارج الأرض الجزائرية،

إذا كان المجني عليهم في الجنيحة قد حملوا أو حرضوا على احتراف الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة،

إذا ارتكبت الجنيحة من عدة فاعلين أو شركاء.

يقصد به الحصول على منافع مالية أو منافع أخرى من خلال توريث شخص في الدعارة، والبغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك المشاهدة الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية<sup>٢٥</sup>، في حين يعتمد المجني في توريث، أو استدراج الأشخاص نحو الأفعال الجنسية إلى استخدام قوة التحايل، الخداع أو التدليس

وأكثر فئة معرضة للاستغلال الجنسي هم الأطفال فنص المشرع الجزائري في المادة ٣٣٣ مكرر ١: "يعاقب كل شخص قام بأخذ صور قاصر لم يبلغ ١٨ سنة بغض النظر عن الوسائل المتبعة في ذلك وهو يمارس أنشطة جنسية بصورة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر من أجل أغراض جنسية أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر بالحبس من ٥ إلى ١٠ سنوات ومع غرامة مالية تقدر من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج"<sup>٢٦</sup>.

### ثالثاً: استغلال الغير في التسول

التسول يقصد به طلب المال طعام أو المبيت من الأشخاص وهذا بالتأثير عليهم والمساس بعواطفهم أو كرمهم وهذا باستغلال الأطفال أو لفقر أو لأمراض وعاهات مستديمة بغض النظر عن صدق نوايا المتسولين من عدمها، والمتسولين يقومون بأعمال خفيفة لقاء أجر كمسح زجاج السيارات أو حمل أكياس إلى سيارة وغيرها، ويأخذون من ممرات الطرق مكان خاص بهم لممارسة تسولهم بالإضافة إلى أبواب المحلات...، والتسول قد يمارس بالإكراه وهذا بمقابل أو بدونه وقد يمارس بالرضي.

و المشرع الجزائري نص على التسول في المادة ١٩٥ القسم الرابع التسول والتشرد وتنص على: "كل من اعتاد ممارسة التسول..."<sup>٢٧</sup>، والملاحظ هنا أن المشرع ربط التسول بالتكرار -الاعتیاد- فإذا لم يكن هناك تكرار، فلا يقوم العقاب.

<sup>٢٥</sup> مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، (النمسا، منشورات الأمم المتحدة فيينا، ٢٠١٢)، ص ٢٠.

<sup>٢٦</sup> أنظر المادة ٣٠٣ مكرر ١ من قانون السابق.

<sup>٢٧</sup> أنظر المادة ١٩٥ من قانون نفسه.

#### رابعاً: استغلال الغير في السخرة و الخدمة كرها

يقصد بالسخرة كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض إرادته<sup>٢٨</sup>، كما أنها تعرف بتجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات من خلال القوة أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية ، فنجد أصحاب العمل يستغلون الثغرات الموجودة في القانون لصالحهم ، فهم يستغلون فئات معينة تعاني من البطالة الفقر أو سوء الأحوال الاجتماعية ، ومن صور السخرة نجد عبودية الدين الاسترقاق المنزلي اللاإرادي<sup>٢٩</sup>.

في حين أن الخدمة كرها يقصد بها حالة الشخص في وضع تبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة لفائدة ذلك الشخص أو غيره ، وانعدمت أمامه أية بدائل معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين<sup>٣٠</sup>.

#### خامساً: الاسترقاق

وهي ممارسة أية سلطة من السلطات جميعها على شخص ما في سبيل الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ، أي أنه حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها ، ونرى أن مصطلح التنقيط يتضمن في محتواه هذا المعنى ، حيث يقصد به تحويل تبعية شخص المتاجر به إلى شخص آخر باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان إلى آخر، ومن شخص إلى آخر أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك ، وأيا كانت المتاجرة به وذلك بهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي ، أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانيته وكرامته<sup>٣١</sup>.

#### سادساً: الممارسات الشبيهة بالرق

<sup>٢٨</sup> أنظر المادة ٠٢ من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف ١٩٣٠.

<sup>٢٩</sup> يعقوب على جانقي علي ، منتدى الدوحة الثالث لمكافحة الاتجار بالبشر تحت شعار الاتجاهات المعاصرة لمكافحة الاتجار بالبشر البعد الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر، ٢٣/٢٢ يناير ٢٠١٣، ص ٠٣.

<sup>٣٠</sup> مطر محمد يحي ومجموعة من الخبراء المتخصصين ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر ، (السعودية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض ، ٢٠١١)، ص ٠٨.

<sup>٣١</sup> مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٠٤.

الممارسات الشبيهة بالرق ، هي تلك الممارسات التي تتشكل عند وضع الشخص في الحالات التي تشبه أو تماثل الاسترقاق ، أو العبودية مهما كانت صورتها أو أنماطها أو الوسائل التي تم استخدامها دون التطرق إلى مكان ارتكابها ، ولقد نصت المادة ٠١ من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ إلى :

- أ- إيسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه، إذ كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات أو طبيعتها محددة،
- ب- القنانة: ويراد بذلك حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل علي أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه<sup>٣٢</sup>.

كما تتضمن الممارسات الشبيهة بالرق أيضا حسب نص المادة ٠٥ من هذه الاتفاقية جدد أو كي أو سن رقيق ما مستضعف المنزلة سواء للدلالة على وضعه ، أو لعقابه أو لأي سبب آخر كان أو المساعدة على القيام بذلك<sup>٣٣</sup>.

#### سابعا: الاستعباد

إن الاستعباد والاسترقاق يؤديان نفس الغرض ، والمعنى إلا أن المشرع الجزائري قد قام بالترقية بينهما ؛ فنجد في النص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ استعمال كل من مصطلح الاسترقاق و ثم الاستعباد إلا أن كل منهما يتضمن إساءة شخص ما يعد مستضعف لممارسة السلطة عليه سواء أكانت كلية أو جزئية ، لذا وجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل نص هذه المادة ، و يقوم بإزالة مصطلح الاستعباد لكي يكون هناك توافق، وانسجام مع المفهوم الوارد في نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال.

#### ثامنا: نزع الأعضاء البشرية

<sup>٣٢</sup> المادة ١/أ-ب من اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٧ ، مرجع سابق.

<sup>٣٣</sup> أنظر المادة ٠٥ من اتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٧ ، مرجع نفسه.

يقصد بنزع الأعضاء البشرية تلك المبادلات التجارية من شراء أو بيع للأعضاء البشرية كالأنسجة ، والكلى والقرينة وغيرها ، إلا أنه وجب التمييز بين نزع الأعضاء البشرية بطريقة غير مشروعة لاستغلالها ، والاتجار بها يعد انتهاكا للقوانين ، فهنا يتم استغلال ضحية الاتجار من قبل مافيا الاتجار أيا كانت الوسائل المستخدمة في ذلك لتنازل عنها برضاها ، أو يرغم على التنازل عن عضو من أعضائه بمقابل مادي ، فالأساس في عملية نقل، وزرع الأعضاء أن يكون برضا الشخص المتبرع ومن غير مقابل.

وتشير المادة ٣٠٣ مكرر ٤ من قانون العقوبات الجزائري صراحة أن نزع الأعضاء البشرية يعد شكلا من أشكال الاتجار بالبشر ، ويمنع الاتجار بالجسم البشري أو أي عضو منه ، ويحضر تلقي أو إعطاء مبالغ مالية أو مكافأة أو تعويض في سبيل الحصول على أي عضو من الأعضاء .

أن المشرع الجزائري خصص القسم الخامس مكرر ١ من قانون العقوبات لتجريم الاتجار بالأعضاء البشرية في المواد من ٣٠٣ مكرر ١٦ إلى ٣٠٣ مكرر ٢٩ ، فجعل الاتجار بالأعضاء البشرية لا يخرج عن إحدى ثلاث جرائم والمتمثلة في : انتزاع عضو أو نسيج أو خلايا من جسم شخص بمقابل أو بدون رضی المتبرع أو من خلال التستر على هذا النوع من الجرائم ، وبالرجوع إلى قانون العقوبات ، نجد أن المشرع قد تدارك عدم الاتجار بالأطفال كما هو الحال في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال حيث أضاف المادة ٣١٩ مكرر ٣٤ ، إلا أنه أغفل عن الاتجار الذي يقع على النساء لكونها هي الأخرى من الفئات المستضعفة وهنا وجب على المشرع القيام باستحداث مادة قانونية أخرى جديدة تكون متعلقة بالنساء .

#### المطلب الخامس : العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري.

إن جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات أخذت وصف الجنحة ، ونظرا لخطورة هذه الجريمة قد غير المشرع تكيفها القانوني لتصبح من جنحة إلى جنحة مشددة أو جناية إذا ما توفرت ظروف التشديد وعليه سنقوم بتناول:

<sup>٣٤</sup> تنص المادة ٣١٩ مكرر من ق ع ج على أنه: "يعاقب بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج ، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن ١٨ سنة ، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال . ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل . إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون العقوبة السجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة من ١,٥٠٠,٠٠٠ دج إلى ٢,٥٠٠,٠٠٠ دج . ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".

## ١- العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي:

### أولاً : العقوبات الأصلية

بموجب نص المادة ٣٠٣ مكرر ٤ فإن الشخص الطبيعي يعاقب على الاتجار بالأشخاص من ٣ سنوات إلى ١٠ سنوات وبغرامة مالية من ٣٠٠,٠٠٠ إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ دج وبنفس العقوبة يعاقب الشارع في ارتكابها؛ حيث نصت المادة ٣٠٣ مكرر ١٣ والتي تنص على يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة .

وهذه العقوبة تعد كافية وهذا يعد تصرف حكيم من قبل المشرع ، وهذا لكونه يعد مساهم غير مباشر في ارتكاب الجريمة.

كما عاقب المشرع بموجب نص المادة ٣٠٣ مكرر ١٠ كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولم يبلغ السلطة المختصة بذلك فوراً حتى و أن كان ملزماً بكتمان السر المهني بالحبس من ١ سنة إلى ٥ سنوات وغرامة مالية من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج<sup>٣٥</sup>، وهذا يعد حماية للأطفال لكونهم الفئة الأكثر استهدافاً في جريمة الاتجار بالبشر وبالتالي أعطاهم حماية جنائية كبرى.

كما عاقب المشرع وبموجب نص المادة ٣١٩ مكرر بحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة وغرامة مالية من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج على كل من باع أو اشترى أو حرض أو توسط في عملية بيع طفل لم يبلغ ١٨ سنة لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال وبنفس العقوبة تطبق على الشروع في الجريمة<sup>٣٦</sup>.

لقد أحسن المشرع الجزائري بتكليف هذه الجريمة على أنها جنحة وعاقب الشروع فيها على أنها جريمة قائمة وتامة.

### ثانياً : العقوبات التكميلية

<sup>٣٥</sup> أنظر المادة ٣٠٣ مكرر ١٠ من القانون السابق .

<sup>٣٦</sup> أنظر المادة ٣١٩ مكرر من القانون نفسه.

بموجب نص المادة ٣٠٣ مكرر ٧ يعاقب الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بجريمة الاتجار بالأشخاص بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة ٠٩ ٣٧.

كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ٨ تقضي الجهة القضائية المختصة ، بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة ١٠ سنوات على الأكثر<sup>٣٨</sup>.

و المشرع هنا تساهل مع المحكوم عليهم الأجانب ؛ فحرى به أن يمنعهم تماما من دخول الترتب الوطني وليس وضع التخير بين نهائيا أو لمدة ١٠ سنوات على الأكثر .

## ٢-العقوبات المقررة على الشخص المعنوي:

إن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي على أنواع وباعتبار هذا الأخير مسؤول في جرائم الاتجار بالبشر فتوقع عليه.

### أولا: العقوبات الأصلية

بموجب المادة ١٨ مكرر فإن العقوبات الأصلية للشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر، تتمثل في غرامة تساوي من مرة ١ إلى ٥ مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة<sup>٣٩</sup> ، كما أن المادة ٣٠٣ مكرر ٠٤ فقرة ٢ قد حددت الأقصى للغرامة المقررة للجريمة الاتجار بالأشخاص والمقدرة ب ١,٠٠٠,٠٠٠ دج ، إذن العقوبات الأصلية حصرها المشرع الجزائري فقط في الغرامة المالية والتي تزيد عن تلك التي يدفعها الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

### ثانيا: العقوبات التكميلية

<sup>٣٧</sup> وللمتمثلة في الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخص السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

<sup>٣٨</sup> أنظر المادة ٣٠٣ مكرر ٨ قانون العقوبات، المرجع السابق.

<sup>٣٩</sup> أنظر المادة ١٨ مكرر فقرة ١ القانون السابق.

حددها المشرع الجزائري للشخص المعنوي المرتكب لجرائم الاتجار بالأشخاص بموجب المادة ١٨ مكرر الفقرة ٢ والمتمثلة في : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات ، المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه<sup>٤٠</sup> .

المشرع الجزائري عمل على الحد من ممارسة الشخص المعنوي لمهامه أو القضاء عليه بصفة نهائية أو جزئية وهذا يعد خطوة جيدة من قبله.

### ٣-ظروف التشديد والأعذار المخففة أو المعفية:

أن قانون العقوبات الجزائري يتضمن ظروف التشديد والتي بما تزداد مدة عقوبة المتهم ،أما الأعذار والتي بموجبها يتم التقليل من مدة محكوميته لذا سأتناول :

#### أولاً: ظروف التشديد

ظروف التشديد في جريمة الاتجار بالأشخاص تتمثل في:

#### ١- الظروف التي تعود إلى ضعف الجني عليه:

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٤ فقرة ٤ ويعاقب فيها بالحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة وبغرامة من ٥٠٠,٠٠٠ إلى ١,٥٠٠,٠٠٠ دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها ، أو مرضها ،أو عجزها البدني ، أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة ، أو معلومة لدى الفاعل.

<sup>٤٠</sup> أنظر المادة ١٨ مكرر ٢ القانون نفسه .

إذن المشرع الجزائري ربط ضعف ، و سن ، و مرض ، و عجز الضحية الذي يقع عليه الاتجار بالأشخاص والاستغلال كسبب لتشديد العقوبة ومنه أخذت صفة جنحة مشددة.

## ٢- الظروف التي تعود إلى صلة الجاني وعلاقته مع الجاني عليه:

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٥ على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة مع غرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف التالية: إذا كان الفاعل زوجا للضحية ، أو أحد أصولها ، أو فروعها، أو وليها، أو كانت له سلطة عليها ، أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة..."<sup>٤١</sup>.

إن المشرع الجزائري جعل كل من :صفة الزوجية وصلة القرابة ، أو الولاية ، أو صاحب سلطة أو تابعا -موظف- كأسباب لتشديد العقوبة على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

وبالرجوع إلى نص المادة ٣١٩ مكرر فقرة ٣ ، إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية ، تكون العقوبة مشددة من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة وغرامة من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج<sup>٤٢</sup>.

و اشترط المشرع الجزائري ارتكاب الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة لكي تكون هناك جريمة الاتجار بالأشخاص ، وهذا يعد خطأ من قبله فحري به أن لا يربطها بجماعة إجرامية منظمة فقط ؛ فقد تقع الجريمة من قبل شخص واحد ضمن حدود الدولة نفسها أو ضمن حدود دولة أخرى.

## ٣- الظروف العينية المشددة:

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٥ على أنه: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، وغرامة مالية من ١,٠٠٠,٠٠٠ إلى ٢,٠٠٠,٠٠٠ دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف

<sup>٤١</sup> أنظر المادة ٣٠٣ مكرر ٥ من قانون العقوبات .

<sup>٤٢</sup> أنظر المادة ٣١٩ مكرر فقرة ٣ من قانون نفسه .

التالية:..إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص ، إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية".

لقد شدد المشرع هنا الجريمة حيث اتخذت صفة الجنائية عند توافر أحد الأسباب المذكورة في المادة السالفة الذكر.

#### ٤-عدم الاستفادة من ظروف التخفيف:

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٦ على أنه: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه الأفعال المحرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة ٥٣ من هذا القانون "٤٣.

إن المشرع جعل الشخص المدان سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي لا يستفيد من ظروف التخفيف وهذا لكون الجريمة تعد بشعة وجد خطيرة في حق الإنسانية.

#### 5-الفترة الأمنية:

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ١٥ على أنه : "تطبيق أحكام المادة ٦٠ مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "٤٤، حيث ينصب التشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص؛ فإذا ما أدين الشخص بجريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص؛ فهو يحرم من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

#### ثانيا: الأعذار المعفية أو المخففة

٤٣ وظروف التخفيف التي نصت عليها المادة ٥٣ من قانون العقوبات تمثل في: " ١٠ سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي الإعدام، ٥ سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤبد ، ٠٣ سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من ١٠ سنوات إلى ٢٠ سنة، ١ سنة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية هي السجن المؤقت من ٥ إلى ١٠ سنوات .

٤٤ لقد عرفت المادة ٦٠ مكرر من قانون العقوبات الجزائري الفترة الأمنية بأنها : "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط".

لقد عرف المشرع الجزائري الأعذار في المادة ٥٢ قانون العقوبات الجزائري بأنها حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، أما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وأما تخفيف العقوبات إذا كانت مخففة .

وبالرجوع إلى جريمة الاتجار بالأشخاص ؛ فقد نص المشرع الجزائري عليها ، وجاءت على سبيل الحصر في نص المادة ٣٠٣ مكرر ٩ من قانون العقوبات الجزائري وتمثل في :

#### ١- في حالة عدم التبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها

بموجب المادة ٣٠٣ مكرر ٩ فقرة ١ والتي تنص على : "يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها"<sup>٤٥</sup>.

وتطبق هذه الأعذار فقط في حال ما تم تبليغ السلطات المعنية قبل أو بعد التنفيذ الجريمة ، والمشرع قد ارتكب خطأ عند صياغة هذه المادة لأنه إذا ما تم التبليغ قبل البدء في ارتكاب الجريمة فهنا لا تكون جريمة أصلا ولا يحتاج لعقاب ، لذا وجب عليه إعادة صياغتها وهذا بحذف عبارة "قبل البدء في التنفيذ أو الشروع فيها" وتعويضها ب "قبل تنفيذها".

#### ٢- في حالة صلة القرابة في جريمة الامتناع عن التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص

تنص المادة ٣٠٣ مكرر ١٠ ق ع ج على : "كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات وبغرامة من ١٠٠,٠٠٠ إلى ٥٠٠,٠٠٠ دج فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم ١٣ سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة"<sup>٤٦</sup> ، ما يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد

<sup>٤٥</sup> المادة ٣٠٣ مكرر ٩ / ١ من القانون السابق .

<sup>٤٦</sup> أنظر المادة ٣٠٣٠ مكرر ١٠ من القانون نفسه .

عفى عن : أقارب، وحواشي ، وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة من العقوبة المقررة في الفقرة ١ من نفس المادة بشرط أن لا ترتكب الجريمة ضد قاصر الذي لم يبلغ ١٣ سنة.

### ٣- في حالة التبليغ عن الجريمة بعد تنفيذها أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٩ فقرة ٢ قانون العقوبات على أنه: "...تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية"<sup>٤٧</sup>، عند استقراء نص المادة نلاحظ أن المشرع أبرز بشكل واضح الأعداء التي بموجبها يتم تخفيض العقوبة إلى النصف بعد الانتهاء من تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها بشرط أن يتم تبليغ السلطات المختصة قبل تحريك الدعوى العمومية .

### ٤- في حالة التبليغ بعد تحريك الدعوى العمومية

نصت المادة ٣٠٣ مكرر ٩ الفقرة ٢ من قانون العقوبات: "...أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي ، أو الشركاء في نفس الجريمة".

المشرع الجزائري منح حق الاستفادة من العذر المخفض للعقوبة بعد تحريك الدعوى العمومية بشرط أن يتم إيقاف المجرمين المتسببين في هذا الجرم سواء أكانوا مجرمين أصليين أو شركاء ، فسعى إلى توفير حماية قانونية عن طريق وضع إجراءات ، وتدابير بهدف ضمان حقوق الأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار نوع الجنس ، أو السن مع عدم التساهل مع المجرمين.

### الخاتمة:

تحدثت هذه الورقة عن جريمة الاتجار بالبشر في قانون العقوبات الجزائري ، إذ أنه يعد من أهم الآليات القانونية التي تم اعتمادها لمجابهتها ، وبالرغم من وجود تعديل في قانون العقوبات ٠٩-٠١ لكي يتماشى مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال إلا أننا نجد :

<sup>٤٧</sup> المادة ٣٠٣ مكرر ٩/٢ من القانون السابق.

١- صور السلوك الإجرامي لجريمة الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص جاءت محتوية على لفظ "استقبالهم" على غرار لفظ الوارد في قانون العقوبات والمتمثل في "استعمال شخص أو أكثر" لذا وجب أن يكون هناك تعديل .

٢- وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص جاء محتوي على لفظ "بغرض الاستغلال" على غرار قانون العقوبات الذي احتوى على لفظ "بقصد الاستغلال" ، لذا وجب تعديل ذلك .

٣- صور الاستغلال جاءت على سبيل الحصر في قانون العقوبات وهذا عكس ما جاء به بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص حيث أورد لفظ "يشمل الاستغلال كحد أدنى" لذا وجب على المشرع الجزائري تدارك ذلك.

٤- وجب على المشرع الجزائري تعديل قانون العقوبات وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، أو أن يقوم باستحداث قانون خاص به مستقل عن قانون العقوبات.

## References:

1-ālāmī rqm 66-156, ālmārḥ fy 8 ywnyw 1966, ālmtḍmn qānwn āl'qwbāt , ālm'dl wālmtnm bālqānwn rqm 09-01 ālmārḥ fy 29 šfr 1430 ālmwāfq l 25 fbrāyr 2009 , ḡrydī rsmḡy' 'dd 15.

2-brwtwkw l mn' wqm' wm'āqbī ālātḡār bālāšḥāṣ wbḥāṣī ālnsā' wālātḡāl lsnī ٢٠٠٠ .

3- ms'wdān 'ly , ḡrym ālātḡār bālāšḥāṣ fy ālqānwn ālḡzāry, ālḡzā'r , mḍkrī māstr ,klyī ālḥqwq wāl'lwm ālsyāsyī, ḡām'ī mḥmd ḥyḍr bskrī , 2013-2014.

4- mbārḳ ḥšām ‘bd āl’zyz , māhyġ ālātġār bālḃšr bālṭṭbyq ‘ly ālqānw n ālbḥryny rqm 01 lsnġ ٢٠٠٨ bšān mkāfhġ ālātġār bālšāḥāš , ālbḥryn, mrkz āl’lām ālāmny , 2009.

5-slymān zhrā’ tām r ,ālm tāġrġ bālāšḥāš brwtwkwl mn’ ālātġār bālḃšr wāltzāmāt ālār dn bh-drāšġ mqār nġ – , ālār dn, dār wāl’ lnšr ‘mān, 2012.

6-dhām ākr m ‘mr ,ġrymġ ālātġār bālḃšr-drāšġ mqār nġ– ,mš r ,dār ālktb ālqānw nyġ , 2011.

7- ‘byd ‘bd āllḥ ‘bd, ġrymġ ālāḥṭṭāf byn ālšryġġ wālqānw n, āl’rāq mġlġ krkwk, lldrāsāt āl’nsānyġ, ālmġld ālsāb’, āl’dd ālāwl, ālsnġ ālsābġ’ , krkwk , 2012.

8- ‘āyd šyḥān āl’ys , fā’lyġ ālṭkāml ālāmny wāl’ dly fy mkāfhġ ġrā’ m ālāḥtyāl , āls’wdyġ , ġām’ġ nāyf āl’rbyġ ll’lwm ālāmnyġ ālryād , ٢٠٠٦.

9- t’dyl āldstwr 2016 ālšādr bālqānw n rqm 01-16 ālm’rḥ fy 6 mār s 2016 btāryḥ 7 mār s 2016, ālġrydġ ālrsmyġ llġmhwyġ ālġzā’ryġ āl’dd rqm 14 .

10- qsm ālātġār bālḃšr wthryb ālmḥāġryn bmktb ālāmm ālmṭḥdġ ālm’ny bālmḥdrāt wālġrymġ , mḍkr’ġ ršādyġ bšān āstġlāl ḥālġ ālāstḍ’āf kwsylġ llātġār bālāšḥāš ġsmyā wrd fy nš ālmādġ .٢ mn brwtwkwl mn’ wqm’ wm’āqbġ

ālātġār bālāšḥāṣ wbḥāṣt ālnsā' wālāṭfāl ālmkml lātfāqyī ālāmm ālmḥdī  
lmkāfhī ālġrymī ālmnzmī 'br ālwṭnyī , fynā , ālnmsā, d s n.

11- mktb ālāmm ālmḥdī ālm'ny bālmḥdrāt wālġrymī, qānwn nmwdġy  
lmkāfhī ālātġār bālāšḥāṣ, mnšwrāt ālāmm ālmḥdī fynā , ālnmsā, 2012.

12- ātfāqyī āl'ml āldwlyī ālhāṣt bālsḥrī ālmwq'ī fy ġnyf 1930.

13- y'qwb 'ly ġānqy 'ly ,mntdā āldwḥī āltālt lmkāfhī ālātġār bālbšr ḥt š'ār  
ālātġāhāt ālm'āsrī lmkāfhī ālātġār bālbšr ālb'd ālāqtšādy wālāġtmā'y fy  
mkāfhī ālātġār bālbšr, 22/23 ynāyr 2013.

14- mṭr mḥmd yḥy wmġmw'ī mn ālhbrā' ālmḥṣsyn , ālġhwd āldwlyī fy  
mkāfhī ālātġār bālbšr , āls'wdyī ,ġām'ī nāyf ll'lwm ālāmnnyī ālryād , ٢٠١١ .

15- ātfāqyī āltkmylyī l'btāl ālrq wtġārī ālrqyq wālm̄arsāt ālšbyhī bālrq  
1957.